معان قال القاضي عياض واقره المصنف وغيره وظاهر الحديث ان الملك
ينفخ الروح في المضغة وليس مرادا بل انما ينفخ فيها بعد ان تتشكل
ابن آدم وتتصور بصورته كما قال تعالى فخلقنا المضغة عظاما فكسونا
العظام لحما ثم انشاناه خلقا اخر اي بنفخ الروح فيه انتهى وكذا انه
تقول ليس ظاهره ذلك وانما ظاهره ان الارسال بعد الاربعين
الثالثة المقتضي اسم المضغة بانقضائها وتلك البعدية لم تتحدد
فيحتمل انه بعد الاربعين الثالثة تصور في زمن يسير وبعد تصويره
يرسل الملك لنفخ الروح ثم رايت القرطبي في المفهم صرح بما ذكرته
من ان التصوير انما هو في الاربعين الرابعة ثم كون التصوير في الاربعين
الثالثة او بعدها على ما تقرر ينافيه ما في رواية اخرى انه
عقب الاربعين الاولى واجاب القاضي عياض بان هذه الرواية
ليست على ظاهرها بل المراد انه يكتب ذلك ويفعله في وقت اخر
لان التصوير عقب الاربعين الاولى غير موجود عادة وانما يقع
في الاربعين الثالثة مدة المضغة كما نصت عليه الاية المذكورة
فخلقنا المضغة عظاما وفيه نظر وان اقره المصنف وغيره عليه
التصوير لا يستدعي خلق العظام فلا دليل في الاية لما ذكره وحينئذ
يمكن ان يجمع بان عقب الاربعين الاولى يرسل الملك لتصوير تلك
العلقة تصويرا خفيا ثم يرسل في مدة المضغة او بعدها على ما مر
فيصورها تصويرا ظاهرا مقارنا لخلق عظمها ولحمها ونحو ذلك فتامل
ذلك فاني لم ار من صرح به مع ان الجمع لا يتم الا به او يقال ان ذلك
يختلف باختلاف الاشخاص فمنهم من يصور بعد الاربعين الثالثة
الاولى ومنهم من لا يصور الا في الاربعين الثالثة او بعدها ثم رايته
في رواية لمسلم ما يدفع الجمع الاول وهو اذا مر بالنطفة ثنتان
واربعون ليلة بعث الله تعالى اليها ملكا فصورها وخلق سمعها وبصرها
وجلدها ولحمها وعظامها ثم يقول يا رب ٢ اجله فيقول ربك ما شاء ويكتب

الملك

اذكر ام انثى فيقضي ربك ما شاء ويكتب الملك ثم يقول يا رب اجله صح

الملك ثم يقول يا رب رزقه فيقضي ربك بما شاء ويكتب الملك ثم يخرج
الملك بالصحيفة في يده فلا يزيد ولا ينقص ففيها ايضا النص صريح بان خلق
العظم يكون عقب الاربعين الاولى فان حملنا خلقه هنا على
ابتدائه وبعد الاربعين الثالثة على تمامه امكن على ما ذكرناه
من الجمع الاول والا تعين الجمع الثاني ثم رايت بعضهم ذكر ما يؤيد
ما ذكرته من الجمعين حيث قال بعد رواية مسلم المذكورة وتاولها
بعضهم على ان الملك يقسم النطفة اذا صارت علقة الى اجزاء فيجعل
بعضها للجلد وبعضها للحم وبعضها للعظم فيقدر ذلك كله قبل وجوده
وهذا خلاف ظاهر الحديث بل ظاهره انه يصورها ويخلق هذه
الاجزاء كلها وقد يكون ذلك بتصويره وتقسيمه قبل وجوده
اللحم والعظام وقد يكون هذا في بعض الاجنة دون بعض
وورد في رواية في تفسير الجمع تقتضي ان التصوير يكون يوم
السابع وهذا مذهب الاطباء النص تحكم بان المني اذا نزل الرحم
ازبد وارغى ستة ايام او سبعة وفيها يصور من غير استمداد
من الرحم ثم يستمد منه وتبتدئ خطوطه ونقطه بعد ثلاثة
ايام ثم بعد ستة ايام وهو خامس عشر العلوق ينفذ الدم الى
الجميع فيصير علقة ثم تظهر الاعضاء ويتنحى بعضها عن مماسة
بعض وتمتد رطوبة النخاع ثم بعد تسعة ايام ينفصل الراس
عن المنكبين والاطراف عن الاصابع قالوا واقل مدة يتصور الذكر
فيها ثلاثون يوما والزمان المعتدل في تصور الجنين خمسة وثلاثون
يوما وقد يتصور في خمسة واربعين يوما واجاب بعضهم بجواب
اخر غير ما قدمناه فحمل حديث المتن على ان الجنين يغلب عليه
في الاربعين الاولى وصف المني وفي الاربعين الثانية وصف
العلقة وفي الثالثة وصف المضغة وان كانت خلقته قد تمت
وتم تصويره وفي رواية في سندها السدي وهو مختلف في توثيقه

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)